

إحكام الأحكام

في قوله كأطول قيام و ركوع و سجود دليل على تطويل السجود و في الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف في المسجد .

و قوله [كأطول قيام و ركوع و سجود] دليل على تطويله السجود في هذه الصلاة وهو الذي قدمنا أن أبا موسى رواه و في الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء و خير بعض أصحاب مالك بين المسجد و الصحراء و الصواب المشهور : الأول فإن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء و ذلك مقتض لأن يعتنى بمعرفة و مراقبة حال الشمس في الانجلاء فلولا أن المسجد راجح لكانت الصحراء أولى لأنها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء أو عدمه و أيضا فإنه يخاف من تأخيرها فوات إقامتها بأن يشرع الانجلاء قبل اجتماع الناس و بروزهم و قد تقدم الكلام على قوله عليه السلام [لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته] و أنه رد على من اعتقد ذلك .

و في قوله [فافزعوا] إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به و تنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء و الاستغفار و إشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا و العقوبات العاجلة أيضا و أن الاستغفار و التوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف